في نفسه فهل يستحب له ان يصلي العيد منفردا او يجوز للناس ان يتابعوه في الصلاه
دون الفطر ام لا يجوز لهم ذلك فلو صلي في اليوم الثاني هل يحرم مطلقا من غير
تعيين ادا ولا قضا وهل يكون احرام المامومين ادا او قضا او كيف الحكم
في ذلك افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه اذا من راى هلال
شوال وحده جاز بل وجب عليه الفطر ويندب اخفاؤه خطره دفعا للتهمه
ويسن له ان يصلي العيد لدخول وقته بالنسبة اليه ولا يصليه غيره ممن لم
ير الهلال فان فعل جاهلا اعاد او عالما متعمدا لا وقعت صلاته نفلا
مطلقا لعدم دخول وقت العيد بالنسبه الى غير رايه فمن ثم حرم ولو علمي
وقع في قلبه صدقه عن رؤيته ان يفطر والصلاه تابعه للفطر ثم اذا
لم يشهد بالهلال اصلا فاول شوال كون يوم عيد الناس في جميع الاحكام
وان شهد به وعدلت البينه قبل الزوال فظاهر او بعده ثبت كون ذلك
اليوم يوم عيد الفطر فيجب الافطار ويصلي العيد قضا لفوات وقتها
فان امكن الاجتماع في ذلك اليوم فالقضا فيه اولى مبادرة باداء الواجب فعند
والا ففي الغد اولى وان عدلت البينه بعد الغروب ثبت كون الماضي في اول
شوال بالنسبة الى غير صلاة العيد وتوابعه كالفطر والتكبير اما صلاة العيد
وتوابعها فالبينة بالنسبة اليها لاغية فيمكن الناس تلك الليلة التكبير
المشروع وتفطير الفطرة ادا ويصلي العيد في الغد ادا واما من كان راى الهلال
كالامام الذي فرضه السايل فلا يندب اعادة العيد وان قلنا يندب اعادته
لان من شرط الاعاده كونها في الوقت والوقت قد خرج بالنسبة اليه وان كان
لم يخرج بالنسبة الى غيره كمن صلى الظهر في السفر مثلا تعجيلا لا يعيدها
مع مصليها في وقت العصر تاخيرا وان كان يقع في وقت العصر ادا الا ان يفرق
بان وقت العصر انما صار وقتا للظهر بنية التاخير فيكون وقت العصر وقتا
للظهر خاصا لمن نوى التاخير وهنا صار اليوم الثاني من شوال وقتا للعيد
بحكم الشرع لا اختيار احد فيه فاشبه الوقت الاصلي فالتوجه فعلى الاول
اذا صلى بهم الامام الذي كان قد صلى العيد في اليوم الاول ينوي نفلا مطلقا

ولا يسن

ولا يسن له الجهر وعلى الثاني ينوي صلاة العيد المعاده ويسن له الجهر
وهذا اقرب من الاول مراعاة للمصالح العامه لا سيما اذا كان الامام
نصب لذلك من وال وان لم تنفذ احكامه الا للضروره والله اعلم كتاب
الحج مسئله افاقي دخل مكة في غير اشهر الحج واعتمر مثلا في رمضان عمرا
متعدده ثم اعتمر في شوال او ذي القعده ثم حج من عامه فهل يكون متمتعا حتى
يلزمه الدم بشرطه كما اقتضاه كلام الشيخين بل صرح كلام النووي ومن تبعه
انه ليس من حاضري المسجد الحرام او لا دم عليه لقول الايمه دم التمتع منوط
بترك ربح الميقات وافتى بعدمه جماعة فان قلتم بعدم اللزوم فما
الفرق بينه وبين ما لو احرم افاقي بالعمره واتمها ثم قرن من عامه ان
المنقول لزوم دمين له اوضحوا لنا ذلك فان المسئله واقعه اثابكم الله
الجنه اجاب رضي الله عنه قال الغزالي في الوجيز ما لفظه والافاقي
اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا
اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط قصد الاقامة اهـ وفي الروضه ما لفظه
ذكر الغزالي مسئلة وهي من مواضع التوقف ولم اجدها لغيره بعد البحث
ثم ذكر هذه المسئله وقال انما ذكره من عدم اعتبار اشتراط الاقامه ينازعه
كلام الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملا وفي القديم فانه ظاهر في اعتبار
الاقامه بل في اعتبار الاستيطان وفي النهايه والوسيط حكاية وجهين
في صورة تاتي هذه وهي انه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا
ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة ان يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة
التمتع هل يلزمه الدم احد الوجهين لا يلزمه لانه حين بدا له كان على مسافة
الحاضرين واصحهما يلزمه لانه وجدت صورة التمتع وهو غير معدود من
الحاضرين قلت والمختار في الصورة التي ذكرها الغزالي انه
متمتع وليس بحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم اهـ لفظه ثم ناقض ذلك بعد
فقال الشرط السابع ان يحرم بالعمره من الميقات فلو جاوزه مريد النسك
ثم احرم بها فالمنصوص انه ليس عليه دم التمتع لكن يلزمه دم الاساءة فاخذ

Copyright © King Saud University